

عمدة الفقه

باب العصابات .

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر إلا الزوج والمعتقة وعصباتها وأحقهم بالميراث أقربهم وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا وأولى كل بني أب أقربهم إليه فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا { للذكر مثل حظ الأنثيين } سورة النساء : الآية 11 وهم : الابن وابنه والأخ من الأبوين أو من الأب ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيتهم وإذا انفرد العصبه ورث المال كله .

فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبه لقول رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصبه كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث ويسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشتركة والحمازية ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروع .

وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباليه فإن بال من ذكره فهو رجل وإن بال من فرجه فهو امرأة وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وكذلك الحكم في ديتة وجراحه وغيرهما ولا ينكح بحال